

Distr.  
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.41  
28 February 1994  
ARABIC  
Original: RUSSIAN



## الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أذربيجان

[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]

نظرة عامة

ألف - البلد وشعبه

١ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان عدد سكان جمهورية أذربيجان ٧ ٣٦٨ ٠٠٠ نسمة، منهم ٢ ٩٣٣ ٠٠٠ نسمة، أو ٥٣ في المائة، من سكان المناطق الحضرية و ٤٢٥ ٠٠٠ نسمة، أو ٤٧ في المائة، يعيشون في المناطق الريفية.

٢ - وكان متوسط النمو السكاني السنوي للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ هو ٧٩ ٠٠٠ نسمة مقابل ١٠٢ ٠٠٠ نسمة في العقد السابق. ويرتبط الانخفاض في معدل النمو بالهجرة الكثيفة بصورة متزايدة، مع انتقال الناس الى خارج حدود الجمهورية.

٣ - والتركيبة السكانية حسب الجنس والعمر هو كما يلي: ٣ ٦٠٩ ٠٠٠ شخص، أو ٤٩ في المائة، هم من الرجال و ٣ ٧٥٩ ٠٠٠ شخص، أو ٥١ في المائة، هم من النساء؛ وإن نسبة ٣٥,٣ في المائة من السكان هم دون

- سن العمل (صفر - ١٥ سنة)، و٥٤,٤ في المائة هم في سن العمل (الرجال ١٦ - ٥٩ سنة، والنساء ١٦ - ٥٤ سنة)، و١٠,٣ في المائة هم في سن التقاعد.
- ٤ - وزهاء ٢٣,٤ في المائة من السكان هم دون سن ١٥ عاما، وتزيد أعمار ٤,٩ في المائة على ٦٥ سنة.
- ٥ - ويبلغ العمر المتوسط للسكان ٢٧ سنة.
- ٦ - ويُعزى النمو السكاني في الجمهورية الى تغير سكاني طبيعي، ولا سيما معدل المواليد.
- ٧ - وفي عام ١٩٩٢، كان هناك ٣٦٤ ١٨١ حالة ولادة لأحياء.
- ٨ - ومعدل الولادات في الجمهورية مرتفع الى حد كبير. بيد أنه، وفي سياق حالة ديمغرافية تزداد سوءا، انخفض معدل المواليد أيضا وهو يبلغ الآن ٢٥,٢ حالة ولادة لكل ١٠٠٠ من السكان، بالمقارنة بمعدل قدره ٢٧,٠ حالة ولادة في عام ١٩٩١.
- ٩ - وفي المتوسط، تنجب المرأة الواحدة زهاء ثلاثة أطفال خلال حياتها (معدل الخصوبة العامة ٢,٨٧)، وهكذا تحافظ مستويات الخصوبة الحالية على نمو سكاني متواضع بصورة مستمرة.
- ١٠ - ومعدل الوفيات في الجمهورية عادة منخفض وثابت بصورة نسبية. وعلى الرغم من ذلك، بلغ عدد الوفيات، في عام ١٩٩٢، ٢٥٨ ٥١ حالة وفاة، أي ٧,١ لكل ١٠٠ من السكان، وهو ما مثل زيادة قدرها ٠,٨ في المائة على عام ١٩٩١ (٦,٣ في المائة).
- ١١ - وينعكس مستوى الوفيات في الرقم المتعلق بالعمر المتوقع، والذي كان في عام ١٩٩١ ٧٠,٥ سنة، أي ٦٦,٣ سنة للذكور و٧٤,٥ سنة للإناث.
- ١٢ - وأكثر المشاكل حدة هي مشكلة معدل وفيات الرضع، وهو معدل مرتفع نسبيا، إذ بلغ ٢٥,٥ حالة وفاة قبل سن العام الواحد لكل ١٠٠٠ مولود في عام ١٩٩٢. وتوفي ما مجموعه ٧٠٨ ٤ أطفال في الجمهورية قبل بلوغهم عاما من العمر في ذلك العام.
- ١٣ - وبلغ معدل الوفيات عند الولادة، والمحسوب عن كل ١٠٠٠٠٠ حالة ولادة، ما مقداره ١٧,٦ امرأة.

١٤ - وكان حاصل عملية الهجرة سالبا في العادة على مدى عدد من السنوات. وفي عام ١٩٩٢، بلغ هذا الحاصل خسارة صافية قدرها ٢٠٠ ٦١ شخص، منهم ٢ ٩٠٠ ذهبوا الى بلدان خارج حدود الاتحاد السوفياتي السابق.

١٥ - وقد تفاقم مستوى الهجرة المرتفع في الجمهورية، كما هي الحال في أغلبية بلدان الاتحاد السوفياتي السابق، خلال السنوات الأخيرة بفعل ازدياد التوترات الاجتماعية - الاقتصادية.

١٦ - ويُعقد أكثر من ٧٠ ٠٠٠ زيجة سنويا في الجمهورية، وتُفسخ ٩ ٠٠٠ زيجة. وفي عام ١٩٩٢، كانت هناك ٩,٥ حالات زواج لكل ١ ٠٠٠ شخص و١,٣ حالة طلاق.

١٧ - ووفقا لتعداد عام ١٩٨٩، كان يوجد ٦٤٤ رجلا متزوجا لكل ١ ٠٠٠ من السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاما أو أكثر]. كما كان يوجد ٣٠٩ رجال لم يتزوجوا قط؛ وكان الرقمان الخاصان بالنساء هما ٥٩٤ و٢٢٧ على التوالي.

١٨ - ووفقا لبيانات التعداد، كان يوجد ٤ ٧٤١ أميا في الفئة العمرية ٩ سنوات - ٤٩ سنة (٠,١ في المائة من هذه الفئة العمرية). إذ ان أغليبتهم لم تكن قادرة على الذهاب الى المدارس بسبب الاصابة بعجز بدني أو مرض مزمن. ومن بين أولئك الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق، فإن نسبة ٢,٧ في المائة هي من الأميين، والأغلبية هي من المسنين.

١٩ - وأذربيجان هي جمهورية تضم قوميات كثيرة.

٢٠ - وقد سجل تعداد عام ١٩٨٩ وجود ٥ ٨٠٥ ٠٠٠ أذربيجاني (٨٢,٧ في المائة) و ٢٩٢ ٠٠٠ روسي (٥,٦ في المائة)، و ٩٣١ ٠٠٠ أرمني (٥,٦ في المائة)، و ١٧١ ٠٠٠ من اللجين (٢,٤ في المائة)، و ٤ ٤٠٠ من الافار (٠,٦ في المائة)، و ٣٢ ٠٠٠ من الأوكرانيين (٠,٥ في المائة)، و ٣١ ٠٠٠ من اليهود (٠,٥ في المائة)، و ٢٩ ٠٠٠ من التتار (٠,٤ في المائة)، و ١٢٦ ٠٠٠ فردا من المنتمين الى نحو ٩٠ قومية أخرى (١,٧ في المائة).

٢١ - وقد أظهر التعداد الأخير أن ٩٧,٣ في المائة من السكان يعتبرون أن لغتهم الأصلية هي لغة قوميتهم ذاتها وأن ٢,٧ في المائة يعتبرونها لغة شعب آخر. وفي التعداد، اعتبر ٢٩١ ٠٠٠ شخص غير أذربيجاني؛ أي ٢٣,٩ في المائة، أن اللغة الأذربيجانية هي لغتهم الأصلية أو أنها لغة ثانية يتكلمونها بطلاقة، في حين أن ٢ ٣٠٢ ٩٠٠ شخص غير روسي، أي ٢٤,٨ في المائة قد ذكروا ذلك اللغة الروسية.

٢٢ - ويوجد في الجمهورية الآن أكثر من ٢٠٠ مسجد تؤدي فيها الشعائر، و٥ كنائس أرثوذكسية روسية، و٣ معابد لليهود، وكنيسة أرثوذكسية جورجية واحدة، وكنيسة رسولية جديدة واحدة، و٣٨ دارا للصلاة.

٢٣ - وقد بلغ الناتج المحلي في عام ١٩٩٢ بالأسعار الجارية ١٠٨,٢ مليارات روبل أي ٦٤,٨ في المائة من مستوى عام ١٩٩١. وكان انفاق الفرد الواحد على السلع والخدمات هو ٩٨٣ روبلا، أي أقل بنسبة ٢٦ في المائة من السنة السابقة. ويرتبط انخفاض الناتج المحلي الاجمالي بالانتاج الآخذ في التدهور في القطاع الانتاجي، المسؤول عن الجزء الأكبر من الناتج المحلي الاجمالي - ٨٠ في المائة. وتمثل الصناعة ٤٥ في المائة، والزراعة ما يقرب من ٢٠ في المائة، والتشييد ٧ في المائة.

٢٤ - ونتيجة لتدابير الرعاية الاجتماعية التي اقتضاها ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات، بلغت الدخول النقدية الاسمية لشعب جمهورية أذربيجان في عام ١٩٩٢ ما مقداره ٩٢,٦ مليار روبل، أي أكثر منه في السنة السابقة بـ ٤,٩ أضعاف. بيد أن الأسعار الاستهلاكية قد تضاعفت بنسبة ١٢,١ خلال هذه الفترة، فأنقذت بذلك الزيادة في الدخول الاسمية ومؤدية الى تحات القوة الشرائية للروبل، بحيث كانت الدخول بالقيم الحقيقية ٤١ في المائة فقدت من مستوياتها لعام ١٩٩١.

٢٥ - وفي عام ١٩٩٢، بلغ دخل الفرد في الجمهورية ٦٣٣ ١٢ روبلا.

٢٦ - وفي الأشهر الثمانية الأولى من هذا العام، ارتفع الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية بنسبة ٢٨٩,٢ في المائة.

#### باء - الأسس السياسية العامة

٢٧ - ينص القانون الدستوري المتعلق باستقلال الدولة للجمهورية الأذربيجانية على أنه: في ٢٨ أيار/مايو ١٩١٨، أقر المجلس الوطني الأذربيجاني اعلان الاستقلال، باعثاً بذلك تقليداً عمره قرون عاشه الشعب الأذربيجاني كدولة من الدول.

وقد تمتعت الجمهورية الأذربيجانية بسلطة سياسية كاملة داخل اقليمها ومارست سياسات خارجية وداخلية مستقلة. وأنشئت المؤسسات التي تميز أي دولة مستقلة - البرلمان والحكومة والجيش والنظام المالي للجمهورية الأذربيجانية - وبدأت في أداء مهامها. واعترف كثير من الدول الأجنبية بالجمهورية الأذربيجانية وأنشأت علاقات دبلوماسية معها. ولكن حدث في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٢٠، وفيما شكل انتهاكا فاضحا للقانون الدولي، أن قامت جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية، ودون اعلان الحرب، بإرسال

وحدات من قواتها المسلحة إلى أذربيجان واحتلت أراضي الجمهورية الأذربيجانية ذات السيادة وأطاحت عن طريق القوة بالهيئات الحكومية المنتخبة بصورة شرعية وقضت على استقلال الجمهورية، وهو استقلال كان الشعب الأذربيجاني قد ناله بتكبد تضحيات هائلة.

وفي وقت لاحق، قامت روسيا بضم أذربيجان على غرار ما كان قد حصل في الفترة ١٨٠٦-١٨٢٨.

وأدت معاهدة الاتحاد المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢، التي أنشأت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إلى تدعيم عملية الضم. وفي فترة السبعين عاماً التي تلت ذلك، طبقت سياسة استعمارية على الجمهورية الأذربيجانية واستُغلت مواردها الطبيعية استغلالاً قاسياً، ونُهبت ثرواتها الوطنية وأُخضع الشعب الأذربيجاني للاضطهاد والقمع، وانتُهكت كرامته الوطنية. وعلى الرغم من ذلك، واصل الشعب الأذربيجاني كفاحه من أجل الاستقلال.

وكانت حصيلة هذا الكفاح صدور "إعلان إعادة ارساء استقلال الدولة للجمهورية الأذربيجانية، الذي أقره مجلس السوفيات الأعلى للجمهورية الأذربيجانية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١.

ويقوم شعب أذربيجان بإقامة دولة مستقلة علمانية ديمقراطية وبسيطة، لا يخضع سلطتها السيادية في الشؤون الداخلية لغير القانون، وفي الشؤون الخارجية لغير أحكام المعاهدات والاتفاقات التي أعرب الشعب الأذربيجاني بحرية عن موافقته عليها.

وسيادة الجمهورية الأذربيجانية غير قابلة للتجزئة وتنبسط على كامل أراضيها. ولا تتنازل الجمهورية الأذربيجانية بحال من الأحوال عن تلك الحقوق السيادية التي تمارسها في إطار إقليمها، لأي دولة أو اتحاد دول أخرى.

وتقوم سلطة الدولة في الجمهورية الأذربيجانية على مبدأ الفصل بين السلطات.

ويمارس السلطة التشريعية برلمان الجمهورية الأذربيجانية، كما يمارس السلطة التنفيذية العليا رئيس الجمهورية أي رئيس الدولة الأذربيجانية.

أما السلطة القضائية فتمارسها المحاكم المستقلة، وعلى رأسها المحكمة الدستورية للجمهورية الأذربيجانية والمحكمة العليا للجمهورية الأذربيجانية وهيئة التحكيم العليا للجمهورية الأذربيجانية، كل في حدود سلطتها.

ويعيّن دستور الجمهورية الأذربيجانية حدود السلطة التشريعية، أما حدود السلطتين التنفيذية والقضائية فيحددها دستور الجمهورية وقوانينها ونظمها الأساسية.

## جيم - الأسس القانونية العامة لحماية حقوق الإنسان

### الاطار القضائي العام

٢٨ - ستحاول حكومة الجمهورية الأذربيجانية، في تقريرها، اعطاء صورة عامة عن الاطار القضائي الذي تجري ضمنه حماية الحقوق المدنية والسياسية في أذربيجان.

٢٩ - تنص المادة ١٩ من القانون الدستوري المتعلق باستقلال الدولة للجمهورية الأذربيجانية على ما يلي:

"جميع مواطني الجمهورية الأذربيجانية متساوون أمام القانون. وتوافق الجمهورية الأذربيجانية على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الوثيقة الختامية لهلستكي وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية المعترف بها عموماً وتضمن احترام جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، ويجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات دون عائق بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية أو أي عامل آخر".

٣٠ - والفصل السادس من دستور الجمهورية الأذربيجانية مكرس للحقوق والحريات الأساسية لمواطني أذربيجان. وفيما يلي موجز للمواد الرئيسية لهذا الفصل.

المادة ٢٧ - يتمتع مواطنو الجمهورية الأذربيجانية بجميع الحقوق والحريات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والفردية المعلنة والمكفولة في دستور وقوانين الجمهورية الأذربيجانية.

المادة ٢٨ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في العمل - أي الحق في عمل مأمون يُدفع عنه أجر يتناسب مع كمية وجودة العمل المؤدّى ولكن لا يقل عن المستوى الأدنى الذي تحدده الدولة - بما في ذلك الحق في حرية اختيار المهنة ونوع الشغل والعمل بما يتفق وكفاءتهم وقدراتهم وتدريبهم المهني وتعليمهم، مع أخذ احتياجات المجتمع في الحسبان.

المادة ٣٩ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في التمتع بأوقات فراغ.

المادة ٤٠ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في الرعاية الصحية.

المادة ٤١ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في الحصول على احتياجاتهم المادية في سن الشيخوخة أو في حالة المرض، أو العجز التام أو الجزئي، أو فقدان المعيل.

المادة ٤٢ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في الاسكان.

المادة ٤٣ - يكون لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في التعليم.

المادة ٤٤ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في التمتع بفوائد الثقافة.

المادة ٤٥ - تكون حرية الابتكار العلمي والتكنولوجي والفني مكفولة لمواطني الجمهورية الأذربيجانية وتوفر الدولة الحماية للملكية الفكرية.

المادة ٤٦ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في الاشتراك في تسيير الشؤون العامة والاجتماعية وفي مناقشة واعتماد القوانين والقرارات على الصعيدين المحلي والوطني.

المادة ٤٧ - يكون لكل مواطن من الجمهورية الأذربيجانية الحق في أن يقدم إلى وكالات الدولة والمنظمات العامة مقترحات ترمي إلى تحسين أعمالها، وفي أن ينتقد أوجه النقص التي تعتور عملها.

ويكون الموظفون ملزمين ببحث مقترحات المواطنين وبياناتهم في غضون الفترة المقررة وباتخاذ أي تدابير ضرورية. ويحظر اضطهاد المواطنين لآراءهم عن الانتقاد، ويحاسب أي شخص يفعل ذلك.

المادة ٤٨ - تكفل لمواطني الجمهورية الأذربيجانية حرية التعبير والصحافة وحرية حضور الاجتماعات والتجمعات والاستعراضات والمظاهرات.

المادة ٤٩ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات العامة الأخرى.

المادة ٥٠ - تكفل لمواطني جمهورية أذربيجان حرية الوجدان، أي الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين، وإقامة الشعائر الدينية ومباشرة الدعوة إلى الإلحاد. ويحظر التحريض على العداوة أو الكراهية الدينية.

المادة ٥١ - توفر الدولة الحماية للأسرة. ويقوم الزواج على رضا الرجل والمرأة رضاً حراً؛ وللزوجين حقوق متساوية في العلاقات الأسرية.

المادة ٥٢ - تكون حرمة الشخص مكفولة لمواطني الجمهورية الأذربيجانية. ولا يجوز القبض على أحد إلا على أساس قرار قضائي أو بموافقة النائب العام.

المادة ٥٣ - تكون حرمة المنزل مكفولة لمواطني الجمهورية الأذربيجانية. وليس لأحد الحق في دخول منزل شخص آخر ضد إرادة من يعيشون فيه، ما لم يتم ذلك بتفويض قانوني.

المادة ٥٤ - يحمي القانون الحياة الخاصة للمواطنين وسرية رسائلهم ومحادثاتهم الهاتفية واتصالاتهم التلغرافية.

المادة ٥٥ - يقع على جميع وكالات الدولة والمنظمات الاجتماعية والموظفين واجب احترام الفرد وحماية حقوقه وحرياته.

ويكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في حماية القانون لهم من التهجم على شرفهم وكرامتهم، وحياتهم وصحتهم، وحريتهم وممتلكاتهم الشخصية.

المادة ٥٦ - يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في تقديم شكاوى ضد أفعال الموظفين والدولة والهيئات العامة. ويجب بحث هذه الشكاوى بموجب الإجراءات وخلال الفترات الزمنية التي يحددها القانون.

ويجوز أن تُودع لدى المحاكم، وفقاً للإجراء الذي يحدده القانون، الطعون في الأفعال التي ارتكبتها موظفون على نحو يشكل خرقاً للقانون أو تجاوزاً لسلطتهم بما يمس حقوق المواطنين.



يكون لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في التمييز عن الضرر الناتج عن أفعال غير مشروعة قامت بها منظمات حكومية أو أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو منظمات عامة أو موظفون أثناء أدائهم واجباتهم.

٣١ - ويعني إعلان هذه الحقوق في الدستور أن انطباقها ناشئ مباشرة من القانون الأساسي للبلد وهذا من شأنه تعزيز ضمانات حمايتها.

٣٢ - ويحظر في التشريع الوطني انتهاكات حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويعاقب عليها بشدة.

وقد خصص فصل كامل في المدونة الجنائية للجرائم المرتكبة ضد الحقوق السياسية للمواطنين، يبين العقوبات المفروضة بموجب القانون الجنائي على إعاقة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة (المادة ١٢١)، وانتهاكات حرمة المنزل (المادة ١٢٧)، وانتهاكات سرية الرسائل والمحادثات الهاتفية والاتصالات التلفزيونية (المادة ١٢٢)، وإعاقة ممارسة حق المواطنين في التصويت (المادة ١٢٤)، وتزوير المستندات الانتخابية، والمخالفات في عدد الأصوات أو انتهاكات مبدأ سرية التصويت (المادة ١٢٥)، وخرق تشريع العمل، أي فصل العمال على نحو غير مشروع لدوافع شخصية، أو عدم تنفيذ أوامر المحكمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وحالات الخرق الأخرى لتشريع العمل التي يرتكبها موظفون تابعون للدولة أو شركات ومؤسسات ومنظمات عامة (المادة ١٢٦)، وانتهاكات الموظفين للوائح السلامة الصناعية، إذا كانت هذه الانتهاكات قد عرضت حياة العمال وصحتهم للخطر أو ترتب عليها وقوع إصابات (المادة ١٢٧)، وانتهاكات حقوق العمل للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات (المادة ١٢٨)، واضطهاد المواطنين بسبب إعرابهم عن انتقادات (المادة ١٢٨ - ١)، وانتهاكات حقوق النقابات العمالية (المادة ١٢٩)، وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية (المادة ١٤٠)، والتدخل في الاحتفالات الدينية (المادة ١٤٢).

٣٣ - وفضلا عن ذلك، تتضمن المدونة الجنائية أحكاما كثيرة تعاقب على محاولات الاعتداء على الحرمة البدنية للأفراد، كما تعاقب على أي نوع آخر من الانتهاكات لهذه الحرمة (الفصل الثالث - الجرائم المرتكبة ضد الفرد).

٣٤ - وإن حماية حقوق الإنسان منصوص عليها في شتى الوثائق القانونية الأساسية وفي شتى فروع القانون، ولا سيما: المدونة الجنائية، ومدونة الإجراءات الجنائية، والمدونة المدنية، ومدونة الإجراءات المدنية، ومدونة العمل التأديبي، ومدونة الزواج والأسرة، وقوانين الحرية الدينية، ووسائل الإعلام الجماهيري، والأحزاب السياسية، والجنسية.

الهيئات القضائية والادارية والهيئات المختصة الأخرى ذات  
الولاية القضائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

النظام القضائي

٢٥ - تنص المادة ١٦٣ من الدستور على ما يلي: "إقامة العدل في جمهورية أذربيجان منوطة بالمحاكم دون غيرها." وهذه المحاكم هي:

المحكمة العليا للجمهورية الأذربيجانية؛

والمحكمة العليا لجمهورية ناخيتشيفان المستقلة ذاتيا؛

ومحكمة مدينة "باكي"؛

والمحاكم الشعبية في المراكز (المدن)؛

والمحاكم العسكرية.

ولم يتم حتى الآن إنشاء المحكمة الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن المحكمة الدستورية.

٢٦ - ويرد تنظيم اجراءات عمل المحاكم في الجمهورية الأذربيجانية في قانون "النظام القضائي للجمهورية الأذربيجانية" والصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

ويحدد قانون "النظام القضائي للجمهورية الأذربيجانية" مهام المحاكم، فيقتضي منها في مجال إقامة العدل أن تحمي من أي خرق للنظام الاجتماعي والنظامين السياسي والاقتصادي، المنصوص عليها في دستور الجمهورية الأذربيجانية؛ وسيادة الجمهورية الأذربيجانية؛ والحقوق والحريات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والشخصية للمواطنين، كما هي معلنه ومكفولة في الدستور والقوانين المسنونة وفقاً لها؛ والحقوق والمصالح القانونية للشركات والمؤسسات والمنظمات، والاتحادات الاندماجية لهذه الشركات والمؤسسات والمنظمات، والمنظمات العامة.

ويرمي كل ما تقوم به المحاكم إلى أن يتحقق، بجميع الوسائل الممكنة، تعزيز المؤسسات القانونية للدولة، والشرعية والقانون والنظام، وتدعيم مبدأ العدالة الاجتماعية، وضمان الديمقراطية والتطوير المستمر لمبدأ تقرير المصير الشعبي، والحيلولة دون خرق القانون، وغرس مبدأ الامتثال الصارم الذي لا انحراف فيه لدستور الجمهورية الأذربيجانية وللقوانين المعتمدة وفقاً له، واحترام حقوق المواطنين وشرفهم وكرامتهم (المادة ٢).

ويضم دستور الجمهورية الأذربيجانية مبدأ وجود نظام قضائي مستقل. فالقضاة ومستشارو الشعب مستقلون ومسؤولون فقط أمام القضاء.

ويكفل للقضاة وللمستشاري الشعب توفر أوضاع من شأنها أن تتيح لهم ممارسة حقوقهم والوفاء بمسؤولياتهم على نحو فعال ودون عائق.

وأي تدخل في مجال اضطلاع القضاة ومستشاري الشعب بمهمة إقامة العدل هو أمر غير مقبول ويعاقب عليه القانون.

ويُقام العدل في جمهورية أذربيجان على مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون والمحاكم (المادة ١٦٨). بصرف النظر عن النسب، والمركز الاجتماعي أو المهني أو الثروة، والعرق أو الجنسية، والجنس، والتعليم، واللغة، والدين، ونوع المهنة وطبيعتها، ومكان الإقامة، وغير ذلك من العوامل (المادة ٦).

ويقام العدل في جمهورية أذربيجان بالطرق التالية:

يُنظر في القضايا المدنية، التي تنطوي على الدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والشركات والمؤسسات والمنظمات وتُسوّى هذه القضايا في محاكمات قضائية:

يُنظر في القضايا الجنائية في محاكمات قضائية، ويحاكم المتهمون، ثم يحكم على المذنبين بارتكاب جريمة ما، بالعقوبات المحددة في القانون أو يبرأ من تثبيت براءتهم (المادة ٤).

ويقوم قضاة الشعب والقضاة في المسائل الادارية والتنفيذية في المحاكم الشعبية للمراكز (المدن) بمعالجة الانتهاكات الادارية للقانون، التي تخضع لاختصاصهم بموجب تشريعات الجمهورية الأذربيجانية (المادة ٥).

### الهيئات الادارية

٢٧ - رئيس الدولة في الجمهورية الأذربيجانية هو رئيس هذه الجمهورية.

ويعمارس رئيس الجمهورية الأذربيجانية أعلى سلطة تنفيذية في الجمهورية ويرأس مجلس وزراء الجمهورية الأذربيجانية (المادة ١٢١-١ من الدستور).

ومجلس الوزراء هو هيئة تنفيذية للجمهورية الأذربيجانية تقوم باتخاذ قرارات وهي تابعة لرئيس الجمهورية (المادة ١٢٢).

ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ورؤساء الهيئات المركزية الأخرى التي تنهض بآدارة الدولة في الجمهورية الأذربيجانية (المادة ١٢٢).

ويتأكد مكتب النائب العام في الجمهورية الأذربيجانية من أن أجهزة ادارة الدولة، والشركات، والمؤسسات والمنظمات، والسلطات المحلية، والمنظمات العامة والموظفين والمواطنين الموجودين على اقليم الجمهورية الأذربيجانية يتبعون قوانين الجمهورية بصرامة وعلى نحو متماثل (المادة ١٧٦).

### وسائل الحماية القانونية

٢٨ - تتوفر لأي مقيم في جمهورية أذربيجان يعاني من انتهاك لحقوقه الأساسية مجموعة كاملة من الوسائل المختلفة التي تتيح له تسوية هذه الحالة، بصرف النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتكبه أفراد خواص أم أنه قد نشأ عن أفعال قام بها موظفو الدولة.

٢٩ - وتنص المادة ٥٠ من مدونة الاجراءات الجنائية على أن الطرف المتضرر، أي كل فرد عانى من ضرر لحق بسمعته أو شخصه أو ممتلكاته نتيجة جريمة ما، يكون له ولممثلته الحق في: تقديم الأدلة؛ وتقديم التماس إلى المحكمة؛ وفحص جميع الوثائق المتعلقة بقضية من القضايا ما أن يُختتم التحقيق الأولي؛ والاشتراك في نظر المحكمة في القضية؛ وإثارة الاعتراضات. وإيداع شكوى ضد الشخص الذي يقود التحقيق، أو المحقق أو النائب العام أو المحكمة، واستئناف قرار أو حكم المحكمة وقرارات قضاة الشعب.

ويكون كل شخص عانى من ضرر مادي نتيجة لجريمة ما الحق أثناء المحاكمة الجنائية أن يرفع دعوى مدنية على المتهم أو على الأشخاص المسؤولين ماديا عن أفعال المتهم، وتنظر المحكمة في هذه الدعوى المدنية في الوقت ذاته الذي تنظر فيه في الاتهامات الجنائية (المادة ٥١).

ويجوز إقامة دعوى جنائية بناء على ما يلي:

- ١ - بيان قدمه أحد المواطنين؛
  - ٢ - معلومات قدمتها نقابة عمالية أو منظمة عامة أخرى؛
  - ٣ - معلومات قدمتها شركة أو مؤسسة أو منظمة أو أحد الموظفين؛
  - ٤ - معلومات نُشرت في الصحف؛
  - ٥ - اعتراف ما؛
  - ٦ - اكتشاف مباشر من جانب نائب عام أو محقق أو وكالة تجري تحقيقا أو محكمة، لظروف تشير إلى أن جريمة ما قد ارتكبت (المادة ١٠٤).
- ويجوز للمدعى عليه ولمحاميه وممثله القانوني وكذلك للطرف المتضرر وممثله القانوني، أن يقدموا استئنافا لرد الحكم الصادر عن المحكمة.
- والنائب العام مطالب بأن يقدم طلبا برد أي حكم غير مشروع أو غير مبرر، بصرف النظر عما إذا كان قد أيد الادعاء في محكمة الدرجة الأولى.
- ويجوز للمدعي المدني والمدعي عليه المدني وممثليهما أن يحتجوا على ذلك الجزء من الحكم الذي يتعلق بالدعوى المدنية.
- ويجوز لكل من برأته المحكمة أن يقدم استئنافا للحكم على أساس دوافع أو أسباب التبرئة (المادة ٣٤٤).

### تدابير أخرى متخذة لضمان تطبيق أحكام العهد

٤٠ - إن الجمهورية الأذربيجانية وقد صدقت على العهد واعترفت هكذا بجميع الأحكام المبينة فيه، قد باشرت إجراء تنقيح منسّل للقوانين القضائية المعمول بها حالياً بغية وضع المبادئ الكامنة وراء هذه الأحكام موضع التطبيق.

٤١ - وفي الفترة الزمنية القصيرة جداً التي تلت اعتماد القانون الدستوري المتعلق باستقلال الدولة للجمهورية الأذربيجانية المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تم تحقيق خطوات يعتد بها في اتجاه الإصلاح الديمقراطي، وضمان الدولة لحقوق الإنسان والحريات، وبناء دولة ديمقراطية قائمة على القانون.

٤٢ - وتشترك جميع قطاعات المجتمع على نحو نشط في عملية الإصلاح، عن طريق العديد من المنظمات السياسية والرابطات ذات الطابع غير السياسي التي تتمتع بكامل حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٤٣ - والعمل جار في الجمهورية بشأن عدد كبير من القوانين الجديدة. فبالإضافة إلى ما سبق اعتماده من قوانين تتعلق بالأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية ووسائل الإعلام الجماهيري والتعليم والحرية الدينية واللغة الرسمية، وإلى التعديلات المتعددة التي جرى إدخالها على تشريعات أذربيجانية أخرى وعلى عدد صغير من قوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، التي ظلت سارية المفعول في إقليم الجمهورية، جرى تقديم مشاريع قوانين جديدة بشأن الصحة والنقابات العمالية وحرية الدخول إلى الجمهورية الأذربيجانية والخروج منها، إلى برلمان الجمهورية؛ والعمل جار بشأن وضع دستور جديد (القانون الأساسي).

٤٤ - كذلك انضمت الجمهورية الأذربيجانية إلى عدد من الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشمل هذه الوثائق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه، واتفاقيات جنيف، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بوضع اللاجئين وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، واتفاقيات منظمة العمل الدولية. وتقوم الجمعية الوطنية لأذربيجان بالنظر في مقترحات قدمها شتيت من المنظمات والشركات والوزارات والادارات والرابطات العامة من أجل الانضمام إلى عدد كبير من الوثائق القانونية الدولية.

٤٥ - وعملية بناء مجتمع ديمقراطي وتنفيذ الاصلاح الاقتصادي قد اكتنفتها صعوبات أساسية تُعزى إلى الحرب المفروضة على أذربيجان والتي استمرت لأكثر من خمس سنوات وأدت إلى احتلال جمهورية أرمينيا المجاورة جزءا كبيرا من أراضي أذربيجان. وأفضى العدوان بجمهورية أرمينيا إلى وقوع خسائر هائلة في صفوف السكان المدنيين وأصبح أكثر من مليون شخص لاجئين أو أُجبروا على إعادة التوطن.

٤٦ - وعلى الرغم من ذلك، تعيد الجمهورية الأذربيجانية تأكيد التزاماتها: وستبذل كل ما في وسعها من جهود في سبيل تنفيذ الاصلاحات الديمقراطية، وإتاحة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وبناء دولة ديمقراطية علمانية.

-----